

قرار رقم ١/٩٨

توزيع شباك ومعدات الصيد البحري على
لجان انمائية في الاماكن التي لم تتمكن من
انشاء تعاونيات حتى تاريخه

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ
١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨
ايلول ٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري
الساحلي،

المادة ٤- يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩ ايار ١٩٩٥
وزير الزراعة
الدكتور عادل قرطاس

بناء على القرارين رقم ١/٢٢٦ تاريخ ٩٤/١٢/٩٤ ورقم ١/٤٧ تاريخ ١/٢٣/٩٥/١٢ ولما كانت وزارة الزراعة قد اشترت شباك ومعدات صيد بحري لمساعدة الصيادين محانا، بواسطة التعاونيات، او لجان انمائية في الأماكن التي لم تنشأ فيها تعاوينات على الشاطئ اللبناني، وحتى لا يحرم احد من هذه المساعدات،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى- ينشأ في الاماكن التالية ثلاث لجان انمائية تقوم بالصلاحيات والمهام المعطاة للتعاونيات لتوزيع الشباك على الصيادين.

او لا: لجنة منطقة عمشيت البربارة:

سامي مرعي
سيمون بولس

مروان بربز عيسى (امين صندوق)

ثانيا: لجنة منطقة جبيل - حالات - نهر

ابراهيم:

هنري قرداحي (امين صندوق)

جورج البستاني

جورج الراعي

يقيد مجاهد

ثالثا: لجنة منطقة الكرنطينا -

بوليكاربوس - برج حمود:

ارتين بطرس ارتين

شربل باحوط صقر

رياض حنكش (امين صندوق)

روبين ياغليان

المادة ٢- تسلم اللجان الانمائية الشباك والمعدات المخصصة لها بحسب عدد الصيادين بواسطة لجنة الاستلام المعنية بموجب القرار رقم ٢/١٠٩ تاريخ ٩/٩/٩٩٤٠.

المادة ٣- تقوم هذه اللجان ببيع الشباك والمعدات بأسعار تشجيعية للصيادين. ويرجع المرئود الى صندوق اللجان المذكورة لحين انشاء تعاوينات ولصالح الصيادين. وذلك بحسب السعر التشجيعي المحدد في القرار رقم ١/٢٢٦ تاريخ ١٤/١٢/٩٩٤٠.